

(قرار رقم ٤ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٦/٢٥)

على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٧/٢/١٢هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١م، وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٦/١٦/٦٥٧٦هـ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٩هـ، والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المصلحة وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/١١/١٨هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و..... وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام ٢٠١٠م و ٢٠١١م بخطابها رقم ١٤٣٤/١٦/٧٦٩٩هـ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ واعترض عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٦٧٤٤هـ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٢هـ كما أخطرت المصلحة المكلف بالربط المعدل الصادر برقم ١٤٣٥/١٦/٤١٩٤هـ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨هـ، واعترض المكلف عليه بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٢٧١٧٦هـ وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢١هـ.

وقد طلبت المصلحة رفض الاعتراض من الناحية الشكلية على الشق الضريبي رقم..... لعدم تقديمه خلال المدة النظامية.

أ - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض: -

"الاعتراض مقبول شكلاً على الشق الزكوي فقط وغير مقبول من الناحية الشكلية على الشق الضريبي رغم تقديمه خلال المدة النظامية وذلك طبقاً للمادة السادسة والستون فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وكذلك طبقاً للمادة الستون فقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وذلك لما يلي: -

١- لم يسدد المكلف ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها بمبلغ (١٣٩,٦٧٦) ريالاً المستحقة على المبالغ المدفوعة إلى شركة (ب) بتاريخ ٢٠١١/٨/٢م بقيمة (٢,٧٩٣,٥١٢) ريالاً والتي أضيفت بالربط المعدل، والتي أقر بها المكلف بمحضر الأعمال.

٢- لم يسدد المكلف غرامة التأخير المشار إليها بخطاب الربط (١٤٣٥/١٦/٤١٩٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٢٨ هـ بمبلغ (٣١٣,٨٨٣) ريالاً المستحقة عن تأخير سداد ضريبة الاستقطاع بقيمة (٦,٠٧٤,٠٦٩) ريالاً المسددة على المبلغ المدفوع لشركة (أ) بمبلغ (٤٠,٤٩٣,٧٩٤) ريالاً والمسددة بتاريخ ٢٠١٢/٦/٢٠م عن طريق سداد".

ب - وجهة نظر المكلف:

لم يقدم المكلف ردًا على وجهة نظر المصلحة إلا أنه قدم للجنة إشعار سداد لغرامة التأخير فقط.

ج - رأي اللجنة:

يرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى إيصالات السداد تبين للجنة:

أن المكلف قدم اعتراضه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فهو مقبول فيما يخص الشق الزكوي وغير مقبول فيما يخص الشق الضريبي حيث إن:

- المكلف لم يقدم بسداد ضريبة الاستقطاع غير المعترض عليها بمبلغ ١٣٩,٦٧٦ ريالاً.

- المكلف لم يقدم بسداد غرامة التأخير إلا بعد انتهاء المدة النظامية.

واستنادًا للمادة (٦٦/ب) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٣/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية فيما يخص الشق الضريبي مما يتعدى نظره موضوعًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

١- التغيير في نسبة الملكية.

٢- مخصص الخسارة.

٣- تأميمات اجتماعية محملة بالزيادة.

٤- أتعاب استشارية مدفوعة للشركاء السعوديين في الشركة.

٥- دفعات مقدمة من العملاء.

٦- الاستثمارات بالمشروع المشترك.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١- التغيير في نسبة الملكية.

انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرة رفع الاعتراض.

٢ - مخصص الخسارة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

"أضافت المصلحة مخصص خسائر ١١,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي على صافي الربح لعام ٢٠١٠ وبموجب جدول رقم "٨" المخصصات" أن هذا الرصيد يمثل الرصيد الافتتاحي لهذا المخصص ولم يحدث أي إضافات عليه بل تم شطبه بالكامل خلال السنة وذلك لعدم الحاجة إليه.

وقامت المصلحة مشكورةً باستبعاد الشريك الأجنبي من المستخدم خلال العام من هذه المخصصات وكذلك حصة الشركاء السعوديين لذلك نطالب المصلحة باستبعاد رصيد أول المدة من المخصص بمبلغ ١١,٠٠٠,٠٠٠ من الأرباح المعدلة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت في مذكرة رفع الاعتراض:-

"ترتبط بنقطتين تم تعديل الأولى بالربط المعدل والثانية محل الخلاف):

أ - الشركة وافقت على إضافة البند إلى الأرباح بخطابها المؤرخ في ١٤٣٣/٨/٢١هـ والوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٢٨٠٣٧ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٢٦هـ ولا مجال لدراسة طلبها بعد هذه الموافقة والتي جاءت متوافقة مع ما ورد بمحضر الأعمال بند ٧/د صفحة ٥.

ب- المستخدم من مخصص الخسارة عام ٢٠١٠م مبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وزكاة الجانب السعودي (١٦٥,٠٠٠) ريال وضريبة الجانب الأجنبي (٨٨٠,٠٠٠) ريال:

لا خلاف بين المصلحة والمكلف حول حسم المستخدم من المخصص وهو ما تم بالفعل وأقر المكلف بذلك في اعتراضه، إلا أن المصلحة ترى بعد طلب المكلف الوارد في اعتراضه توضيح ما تم بالربط ويتلخص في أنه يجب رد مبلغ (١٣,٨٨٠,١٣٦) ريالاً إلى الأرباح وهو المخصص الذي تم تكوينه خلال عام ٢٠١٠م طبقاً للكشف المقدم أثناء الفحص الميداني الخاص بتحويل مصاريف ما ورد في البند (٧/د) من محضر الأعمال ورد الشركة بالخطاب المشار إليه في البند (أ)، وفي ضوء ذلك وحيث تمت موافقة الشركة على رد مبلغ (٢,٨٨٠,١٣٦) ريالاً بالبند في الربط الأصلي نرى الاكتفاء برد مبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال فقط إلى الأرباح وهو يمثل باقي المكون من المخصص خلال عام ٢٠١٠م، وحسم المستخدم من المخصص مبلغ (١١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ."

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على تعديل أرباح العام بمخصص الخسارة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف خلال جلسة المناقشة وعد بتزويد اللجنة بحركة مصاريف التي توضح تكوين المخصص إلا أنه لم يقدم ما وعد به مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٣- تأميمات اجتماعية محملة بالزيادة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"أضافت المصلحة إلى صافي الربح تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة بمبلغ ١٢٨,٤٥٩ ريالاً سعوديًّا ٢٢٧,١٠٣ ريالاً سعودية للأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ على التوالي. أن هذه الفروقات تمثل فروقات زمنية فقط نتجت بسبب احتساب التأمينات الاجتماعية على الرواتب والأجور منذ بداية السنة والتي لم تدخل ضمنها تعديلات الرواتب والأجور خلال السنة، وذلك بموجب تعليمات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية والتي تميز التعديلات على أسعار الرواتب فقط في بداية كل سنة ولا تأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي تتم بعد ذلك، وعليه نطلب منكم قبول هذه المصاريف لأنها مصاريف فعلية نتجت من نشاط الشركة. وتم دفعها إلى جهة حكومية بموجب النظام".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:-

السنوات	٢٠١٠م (ريال)	٢٠١١م (ريال)
قيمة البند	١٢٨,٤٥٩	٢٢٧,١٠٣
ما يخص الشق الزكوي	٧٧,٠٧٥	١٢,٤٨٢
قيمة الزكاة	١,٩٢٧	٣,١٠٢
ما يخص الشق الضريبي	٥١,٣٨٤	١٠٦,٦٢١
قيمة الضريبة	١٠,٢٧٧	٢١,٣٢٤

- تؤكد المصلحة أن إجراءاتها سليمة حيث تم في ضوء نظام التأمينات الاجتماعية بقبول حسم المصروف بنسبة ١١% من رواتب السعوديين ونسبة ٢% من رواتب غير السعوديين وما زاد على ذلك تم رده للأرباح".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

ويرجع اللجنة للربط محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى شهادات التأمينات الاجتماعية اتضح منها أن المكلف قد حمل على هذا البند جزءًا زائدًا عما يسمح به النظام وهو ما لم تحسمه المصلحة مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

ع - أتعاب استشارية مدفوعة للشركاء السعوديين في الشركة.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

"أضافت المصلحة إلى صافي الربح أتعاب استشارية للشركاء السعوديين والموضحة في كشف رقم (٣) من الإقرار الزكوي الضريبي (مرفق ٥) بالمبالغ التالية:

البيان	٢٠١٠م (ريال)	٢٠١١م (ريال)
الشركة (ج)	٧,٥٠٠,٠٠٠	٣,٥٦٢,٥٠٠
شركة (د)	٢٨,١٢٥,٠٠٠	٩٣٧,٥٠٠
(هـ)	٢٨,١٢٥,٠٠٠	٣,٥٦٢,٥٠٠
المجموع	٦٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٦٢,٥٠٠

نفيدكم علمًا بأن الشركاء السعوديين في الشركة هم عبارة عن شركات ذات كيان قانوني مستقل وليس أفرادًا وتم التعاقد مع هذه الشركات مقابل أتعاب. إن جميع الاتفاقيات والفواتير والمستندات المؤيدة للخدمات المذكورة أعلاه قد تم تزويدها لفريق الفحص خلال الفحص الميداني. وعليه لا نرى أي مبرر للمصلحة برفض هذه المصاريف؟ لقد نصت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي على أن الرواتب والأجور المدفوعة للمالك أو الشريك تعتبر مصاريف غير جائزة الحسم وليس المبالغ المدفوعة للشركات مقابل الخدمات. إن هذه الخدمات مؤيدة مستنديًا بالكامل وهي مرتبطة بشكل مباشرة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والمصلحة ليس لديها أي مبرر لرفضها إلا أنها دفعت للشركاء السعوديين؟ وبما أن هذه الشركات هي شركات سعودية مسجلة في مصلحة الزكاة والدخل، فإن هذه الشركات قد قيدت المبالغ المشار إليها أعلاه كإيرادات في حساباتها لنفس الأعوام وتم سداد المستحق على هذه المبالغ في إقراراتها المقدمة لمصلحة الزكاة والدخل وعليه لا يجوز إخضاع هذه المبالغ للاحتساب مرة أخرى في شركة (هـ). كما أن في حالة رفض المصلحة هذه التكاليف سوف ينتج عنها مضاهاة في مقابلة المصاريف مع الإيرادات وخصوصًا عند احتساب نسبة العمل المنجز والذي ينطبق على إيرادات الشركة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض: -

السنوات	٢٠١٠م (ريال)	٢٠١١م (ريال)
قيمة البند	٦٣,٧٥٠,٠٠٠	٨,٠٦٢,٥٠٠
ما يخص الشق الزكوي	٣٨,٢٥٠,٠٠٠	٤,٢٧٧,٢٩٥
قيمة الزكاة	٩٥٦,٢٥٠	١٠٦,٩٣٢

٣,٧٨٥,٢٠٥

٢٥,٥٠٠,٠٠٠

ما يخص الشق الضريبي

٧٥٧,٠٤١

٥,١٠٠,٠٠٠

قيمة الضريبة

- مدرجة ضمن الربط تحت مسمى مقاولين من الباطن.

- توضح المصلحة أنه لم يتم قبول المصروف لأنه من قبيل توزيع الأرباح على الشركاء السعوديين حتى مع المستندات المقدمة لأنها لا تلمس جوهر المعاملة وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة الثالثة والستين من النظام الضريبي التي أعطت الحق للمصلحة بإعادة توزيع الإيرادات والمصروفات في المعاملات التي تتم بين الجهات المرتبطة حتى تعكس الشكل الحقيقي للتعامل، ولعدم وجود الإمكانات أو الكفاءة التي تساعد على تأدية الأعمال المذكورة بالعقد طبقاً لما قامت به المصلحة من استفسارات، كما أن الخدمات المقدمة لم يتم توضيح طبيعتها بدقة سواء في العقد أو الفواتير المقدمة".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة أتعاب استشارية مدفوعة للشركاء السعوديين للأرباح للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث أن المكلف لم يقدم للجنة المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- دفعات مقدمة من العملاء.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"أضافت المصلحة إلى وعاء الزكاة دفعات مقدمة من عملاء بمبلغ ٢٠٣,٨٩١,٤٦٥ ريالاً سعودياً ١٩٣,٧٥٦,٠٦٨ ريالاً سعودياً في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ على التوالي معللة بأن الحول قد حال على هذه المبالغ. ونفيدكم بأن هذه المبالغ هي دفعات لتمكين الشركة من البدء في المشروع وتستخدم لسداد دفعات المقاولين ومستلزمات المشاريع. وإن أخضعت المصلحة هذه المبالغ للزكاة، علمًا بأن الشركة تعترض على ذلك، فعليها أيضًا خصم الدفعات المقدمة إلى المقاولين والتي تخص نفس المشاريع من وعاء الزكاة لأنها ستخضع في هذه الحالة للزكاة في إقرارات المقاولين. إن طبيعة هذه الدفعات تستخدم لشراء مواد خاص بالمشاريع وتدفع للمقاولين لبدء العمل وعليه فهذه المبالغ ليست فعلياً في حوزة الشركة والإجراء الأصح هو أخذ صافي المبالغ الدائنة بعد خصم المبالغ المدينة ولكن تعليمات الهيئة السعودية للمحاسبين هي أن تظهر هذه المبالغ بالكامل للجانب الدائن والمدين من غير أي تسويات أو خصومات وعدم قيدها بالصافي. لقد أجازت المصلحة خصم الذمم المدينة للإيجارات التمويلية حيث إنها تنتج عن معاملة محاسبية ولا نرى أي سبب لرفض خصم المبالغ المطلوبة من المقاولين من الباطن عن نفس المشاريع (دفعات مقدمة إلى عملاء) والتي أضافتها المصلحة إلى وعاء الزكاة.

إننا نتطلع إلى عدالة المصلحة في هذا الموضوع حيث إن التطبيق المتبع من قبل المصلحة بأن تضيف إلى وعاء الزكاة جميع الذمم الدائنة التي حال عليها الحول ولكن ترفض خصم المبالغ المدينة أو المخزون الذي حال عليه الحول إن مبدأ الشريعة الأساسي هو العدل والإنصاف، وعليه نطلب من المصلحة إعادة النظر في إضافة هذه المبالغ بالكامل إلى وعاء الزكاة والأخذ بعين الاعتبار المبالغ المدينة المقابلة لهذه الحسابات".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

السنوات	٢٠١٠م (ريال)	٢٠١١م (ريال)
قيمة البند	٢٠٣,٨٩١,٤٦٥	١٩٣,٧٥٦,٠٦٨
قيمة الزكاة	٣,٠٥٨,٣٧٢	٢,٥٦٩,٧٧٣

- توضح المصلحة أنه تم معالجة البند بإضافة ما حال عليه الحول إلى الوعاء الزكوي طبقاً للكشوف المقدمة من قبل الشركة والواردة للمصلحة بالخطاب رقم (١٤٣٤/١٦/٢٦٢٦٦) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٣ هـ وذلك تطبيقاً لما ورد في إجابة السؤال الثالث بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ، أما عن خصم السلف المدينة المدفوعة للمقاولين والموردين من وعاء الزكاة، فهي لا تخصم من وعاء الزكاة طبقاً للفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨ هـ.

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة دفعات مقدمة من العملاء للوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه الدفعات هي أحد مصادر التمويل التي حصل عليها المكلف وبقيت في حوزته حوَّلاً كاملاً، واستناداً للفتوى الشرعية رقم (٢٤٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ (إجابة السؤال الثالث) ترى اللجنة. رفض اعتراض المكلف.

٦- الاستثمارات بالمشروع المشترك.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض إليه عاليه:

"لم تسمح المصلحة بخضم أرصدة الاستثمار في مشروع مشترك البالغة ١٥٢,٦٧١,٥٢٣ ريالًا سعوديًّا و٧,٧١٥,٥٣٩ ريالًا سعوديًّا للأعوام ٢٠١٠ و٢٠١١ على التوالي من الوعاء الزكوي.

تم تصنيف حصة الشركة (٥٠%) في المشروع المشترك مع (ط) لبناء مصنع (ر) لمصلحة شركة (ج) بموجب عقد من الباطن مع شركة (و) ضمن الموجودات طويلة الأجل. أن المشروع المشترك مسجل لدى المصلحة بالرقم المميز..... وتقوم الشركة بإضافة حصتها من أرباح وخسائر المشروع المشترك وسداد الزكاة والضريبة المتعلقة بالمشروع (مرفق ٦), وقد قبلت المصلحة خصم هذا الاستثمار في السنوات السابقة. وعليه، فإن رفض المصلحة خصم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي غير مبرر".

ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

السنوات	٢٠١٠م (ريال)	٢٠١١م (ريال)
قيمة البند	١٥٢,٦٧١,٥٢٣	٧,٧١٥,٥٣٩
قيمة الزكاة	٢,٢٩٠,٠٧٣	١٠٢,٣٣١

توضح المصلحة أن حساب الاستثمار في المشروع المشترك الظاهر بالقوائم المالية عبارة عن حصة المكلف في مشروع مشترك بنسبة ٥٠% مع شركة (ط)، وهذا الاستثمار يظهر بعد حسم دفعات مقدمة مستلمة من المشروع المشترك طبقًا للإيضاح (٧) حول القوائم المالية كاسترداد جزئي لاستثمارها، والمشروع المشترك له ملف بالمصلحة تحت رقم مميز (....)، ولهذا يتم حسم حصة المكلف من الأصول الثابتة التابعة للمشروع المشترك من واقع القوائم المالية له فقط إن وجدت، ورفض حسم باقي الاستثمار في المشروع المشترك لأنه لس استثمارًا فعليًا بل أرباحًا من المشروع المشترك متجمعة لم يتم استلامها بعد طبقًا لما ورد بمحضر الأعمال البند رقم (٢) صفحة رقم (٢)".

ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم كامل الاستثمارات بالمشروع المشترك من الوعاء الزكوي للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن الاستثمارات محل الاعتراض تمثل نصيب المكلف من أرباح المشروع المشترك وحيث إن المصلحة قد حسمت نصيبه من الأصول الثابتة التابعة للمشروع المشترك ترى اللجنة إضافة نصيبه من الأرباح إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحجيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للعامين ٢٠١٠م و ٢٠١١ من الناحية الشكلية للشق الزكوي ورفضه فيما يخص الشق الضريبي للحيثيات الواردة في القرار.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- ١- إنهاء الخلاف في بند التغيير في نسبة الملكية للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٢- رفض اعتراض المكلف على بند مخصص الخسارة للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٣- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على بند تأمينات اجتماعية محملة بالزيادة للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٤- رفض اعتراض على بند أتعاب استشارية مدفوعة للشركاء السعوديين في الشركة للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٥- رفض اعتراض المكلف على بند دفعات مقدمة من العملاء للحيثيات الواردة في القرار.
 - ٦- رفض اعتراض المكلف على بند الاستثمارات بالمشروع المشترك للحيثيات الواردة في القرار.
- يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريكة سداد الكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

والله ولي التوفيق،،،